

عدم الاستفادة من شهادة الزوج من الخارج

من الموافقة السابقة للزواج من الخارج أصدر معالي وزير العدل تعيمياً إدارياً على كافة المحاكم بالرقم ١٣/٥/٢٠٢٢ في ٢٣/٣/١٤٢٩ هـ يتضمن أنه لم يعد هناك حاجة لحضور شهادة بعدم الاستفادة من الموافقة السابقة للزواج من الخارج إليكم نصه:

فقد تلقينا نسخة من تعيم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية البرقي رقم ١/٥/٣٧٠٨٠ وتاريخ ١٤٢٩/٣/١٠ وتنصه: (نشر لبرقية وزارة الخارجية رقم ٩٤/٦٢٠٥٠/٧٧٢٩٤٠ في ١/١٢٦) المضمنة أن بعض المواطنين يقومون بالاتصال على وزارة الخارجية مثيرون إلى أنه صدرت لهم موافقات بالزواج من خارج المملكة ويرغبون تحديدها، وتطلب منهم بعض الإمارات إحضار شهادات تفيد بعدم الاستفادة من الموافقة السابقة وطلبهم إبلاغ إمارات المناطق بإنفاذ ما بلغت به وزارة الخارجية بالبرقية رقم ١٠٧٨٤٦/٥/٢٩٤٨ في ٢٩/٢/١٤٢٨ هـ. حيث إن ما يتعلق بتحديد الموافقة فإن الحاجة لم تعد قائمة لإحضار شهادة بعدم الاستفادة من الموافقة السابقة إذ وزارة الخارجية تطلب من السفارة المبلغ لها التجديد قبل إنفاذ أمر التجديد للموافقة بالتأكد من عدم استفادة أصحابها من التصريح السابق ويتضمن ذلك أمر التجديد وكذا عند التعديل للموافقة إلى بلد آخر بأن لا تنفذ الموافقة الجديدة إلى البلد الموجه إليه إلا بعد الغاء الموافقة السابقة وورود ما يثبت ذلك للسفارة المعبدة إليها الموافقة، كما أنه بالنسبة للاختلاف البسيط الذي يرد في اسم الزوج أو الزوجة إما بتقديم حرف على آخر أو تقديم اسم وتأخير اسم أو تقصان نقطة أو حرف في اسم المواطن فتنفذ الموافقة (متى كان الخطأ مطبعياً أو شكلياً) وتعطى مجتمعة اسم الشخص المعنى وتشعر الوزارة بذلك وهو ما سبق بإبلاغ وزارة الخارجية به بموجب برقية الوزارة المشار إليها أعلاه.

لذا نود الإحاطة ومراعاة ذلك فيما تختص به الإمارة وقد زودنا وزارة العدل بنسخة من هذه البرقية لإشعار المحاكم بذلك) ا. هـ.

لذا نرحب إليكم الاطلاع وإبلاغه من يلزم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

١٤٢٩/٣/٢٢

أي دعوى ضد لجنة إزالة التعديات لا تسمع

أصدر معالي وزير العدل تعيمياً قضائياً على كافة المحاكم بالرقم ١٣/٢٧/٣٣٧٢ في ٢٧/٤/٢٠٢٩ هـ يتضمن عدم سماع الدعوى ضد لجنة إزالة التعديات، وإليكم نص التعيم:

فقد تلقينا نسخة من كتاب معالي رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم ١٤٢٧/٥/٢٥ وتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٥، المرفق به قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئة الدائمة رقم ٣/٢٦٦ و تاريخ ١٤٢٧/٥/٢٣ هـ، المؤيد بالأمر السامي الكريم رقم ٩١٢٧/٣/٢٢ هـ - القاضي بأن الدعوى لا تسمع على لجنة إزالة التعديات لأنها غير مالكة ولا وكيلة مالك، وإنما هي لجنة مكلفة من جهة حكومية تؤدي ما تكلف به. لذا نرحب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

١٤٢٩/٤/٤

لا يجوز لوكيل أن يوكل غيره

أصدر معالي وزير العدل تعيمياً قضائياً على كافة المحاكم وكتابات العدل بالرقم ١٣/٣٣٧٤/٥/٢٠٢٩ في ٢٠٢٩/٥/٥ هـ يتضمن أنه لا يجوز لوكيل الوكيل أن يوكل غيره ولو أذن له من قبل الوكيل ما لم ينص على ذلك، وإليكم نصه:

فنظراً لما يرد للوزارة من بعض الجهات من استفسارات حال جواز قيام وكيل الوكيل بموجب الضوابط الشرعية من التوكيل مرة أخرى وتحديد الضوابط المنظمة لذلك... الخ. وحيث سبق أن صدر كتاب سلفنا معالي وزير العدل برقم ٤١٢/٤/٢٢ هـ القاضي بأنه لا يجوز لوكيل الوكيل أن يوكل غيره ولو أذن له من قبل الوكيل، كما يعلم ذلك من كلام لم يكن توكيلاً الأصيل يخول ذلك، كما يعلم ذلك من كلام أهل العلم رحمهم الله، فإننا نرحب إليكم الاطلاع والتاكيد على ما تضمنه كتاب معالي سلفنا وزير العدل المشار إليه.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

١٤٢٩/٤/٢٩

شروط زواج غير السعودي من سعودية

أصدر معالي وزير العدل بالنيابة تعيمياً إدارياً على كافة المحاكم وكتابات العدل بالرقم ١٣/٢٣٣٦ ت/٢٠٢١ في ٢٠٢١هـ يتضمن شروط زواج غير السعودي من سعودية وإليكم نصه:

الشروط الآتية: /١١٢٨١ ت/٢٣٨١ و تاريخ ١٤٢٥هـ رقم ١٣ ت/١٩١٨ و تاريخ ١٤٢٢هـ رقم ١٦ ت/١٤٢٥هـ

١- أن يكون ولد وعاش في المملكة وثبت ذلك بشهادة ميلاد صادرة من المكاتب الصحية بالمملكة.

٢- أن تكون لديه إقامة نظامية مستمرة في المملكة ويعمل فيها.

٣- أن يكون عربياً مسلماً.

٤- السعودية لا بد من بلوغها (٢١) عاماً وألا تكون من الفئات المشمولة بالمنع المحددة في لائحة زواج السعودي بغير سعودية، وال سعودية بغير سعودي). ١. هـ.

لذا نرحب إليكم الاطلاع واعتماده موجباً.

وزير العدل بالنيابة

مطلب بن عبدالله النفيضة

بيان منحة الأرض الخاصة لأسر الشهداء

أصدر معالي وزير العدل تعيمياً قضائياً على كافة الجهات التابعة للوزارة بالرقم ١٣/٣٥١ ت/٣٢٩ في ١٤٢٩هـ يتضمن أن المستفيدين منها لهم الأولوية في التنفيذ وتكون مساحة المنحة ٢٩٠٠م٢ وإليكم نصه:

فقد تلقينا نسخة من برقيه صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٢٢٥٣ ت/١٤٢٥٣ و تاريخ ١٤٢٩/٣/١٦، المتضمن أنه تمت الموافقة الكريمة على قرار مجلس الوزراء المقر رقم (٧٩) وتاريخ ١٤٢٩/٣/١٦ القاضي بأن تعد الأرض المنشورة وفقاً للفقرة (٣) من المرسوم الملكي رقم (٣٦/٢) و تاريخ ١٤٢٥/٦/١٤، من قبل المكافأة. ويكون للمستفيدين منها الأولوية في التنفيذ وتكون مساحة المنحة ٢٩٠٠م٢.. الخ.

لذا نرحب إليكم الاطلاع واعتماده موجباً فيما يخصكم وبلاغه من لازم، وتجدون برفقه نسخة من قرار مجلس الوزراء المذكور.

وزير العدل
عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ
١٤٢٩/٣/٢٨

توثيق إقرار الديون من اختصاص كتابة العدل

أصدر معالي وزير العدل تعيمياً قضائياً على كافة المحاكم وكتابات العدل بالرقم ١٣/٣٣٦١ ت/١٤٢٩/٤/١٥ في ١٤٢٩هـ يتضمن أن من اختصاص

كتابات العدل توثيق إقرارات الديون وإليكم نص التعيمى: فإن الحقائق تتمىنا رقم ١٣/١٤١٨/١٠/٢٥ و تاريخ ١٤٢٤/١٢/١٧

في فقرته الرابعة عدم اختصاص كتابات العدل بتوثيق إقرار الديون للأفراد وأن ذلك راجع لاختصاص المحاكم.. الخ.

ونظراً لما يرد للوزارة من استفسارات من بعض المحاكم وكتابات العدل حول تحديد جهة الاختصاص في ضبط إقرارات الديون بعد صدور نظام القضاء العام برقم ١٣/٣٢٥٣ و تاريخ ١٤٢٨/١٠/١٨هـ وجود تداعي في هذا الخصوص بين بعض المحاكم وكتابات العدل.

وبناءً على المادة (٧٤) من نظام القضاء التي تنص على أن: (تحتوى كتابات العدل بتوثيق العقود وضبط الإقرارات فيما عدا الأوقاف والوصايا، ويحظر أن يعهد بعض هذه الاختصاصات إلى الغير، وذلك وفق لائحة

تصدر بقرار من وزير العدل بناء على موافقة المجلس الأعلى للقضاء).

وحيث إن المادة المذكورة جعلت الاختصاص في توثيق العقود وضبط الإقرارات ومنها ضبط إقرارات الديون فيما عدا الأوقاف والوصايا من اختصاص كتابات العدل، فإننا نرحب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ
١٤٢٩/٤/١٤

العدل